الأمم المتحدة

A/ES-10/456

الجمعية العامة

Distr.: General
21 May 2009
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

بصفتي رئيسا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أود أن أوجه انتباهكم إلى البيان الذي أصدرته اللجنة اليوم في جلستها ٣١٦ بشأن الحالة في القدس الشرقية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) بول **بادجي**
رئيس اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

220509 220509 09-34578 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

بيان اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بشأن الحالة في القدس الشرقية المحتلة*

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تعرب اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن بالغ قلقها إزاء السياسات والتدابير غير القانونية والاستفزازية المتبعة في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك تدمير بيوت الفلسطينيين، وإنشاء المستوطنات في المدينة وما حولها، وتشييد الجدار، وتقييد الحركة، وغير ذلك من التدابير التي تؤثر على طابع المدينة ووضعها من الناحية القانونية والديمغرافية والثقافية.

ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قامت السلطات الإسرائيلية، بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨، بتدمير أكثر من ٦٧٠ من المباني المملوكة للفلسطينيين في القدس الشرقية، حيث دُمر ٩٠ من هذه المباني عام ٢٠٠٨. وقد أدت هذه الإجراءات التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال إلى تشريد نحو ٤٠٠ فلسطيني. كما أن بيوت نحو ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني مهددة حاليا بالهدم، باعتبار أنها بُنيت من دون التراخيص الإسرائيلية المطلوبة، وهي تراخيص يكاد يستحيل على الفلسطينيين الحصول عليها لإقامة البيوت أو توسيعها في القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، فقد انتزعت ملكية أكثر من ثلث مساحة القدس الشرقية طيلة مراحل الاحتلال الإسرائيلي من أجل إنشاء المستوطنات. وتشكل هذه الممارسات انتهاكا للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه ”لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها“، كما أن المادة ٥٣ من الاتفاقية تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر الممتلكات الخاصة أو العامة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

وعلى مر السنين، اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من القرارات بشأن قضية القدس. ففي عام ١٩٦٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) الذي ارتأى فيه المجلس أن ”جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الموجودة فيها، والتي تسعى إلى تغيير الوضع القانوني للقدس، باطلة ولا يمكن أن تغيّر هذا الوضع“. وفي نفس القرار، دعا المجلس إسرائيل إلى ”إلغاء جميع

* يعمم أيضا تحت الرمز A/63/861-S/2009/265.

التدابير المتخذة والكف عن اتخاذ مزيد من الإجراءات الرامية إلى تغيير وضع القدس''. وقد عبّرت قرارات لاحقة لمجلس الأمن عن موقف مماثل.

إن قضية القدس تمثل جانبا أساسيا من جوانب قضية فلسطين، وتجسد إحدى القضايا الجوهرية الست لمفاوضات الوضع النهائي في إطار عملية السلام. وتكرر اللجنة أنه يجب على إسرائيل الامتناع عن أي أنشطة من شأنها تغيير الطابع والوضع القانوني والديمغرافي والثقافي للقدس الشرقية، التي ستصبح عاصمة لدولة فلسطينية في المستقبل. وفي هذا الصدد، يجب على إسرائيل أن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها القانونية باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة. وترى اللجنة أن إبرام اتفاق يشمل جعل القدس الشرقية مستقبلا عاصمة لدولة فلسطينية هو أمر جوهري للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة لهذا النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعتقد اعتقادا راسخا بأن أي إجراء يسعى إلى تغيير التكوين الديمغرافي أو الوضع القانوني أو الطابع العمراني للقدس الشرقية هو إجراء غير قانوني واستفزازي، ويصادر سلفا على نتيجة مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين. وتهيب اللجنة أيضا بمجلس الأمن أن يفي بالتزاماته بموجب الميثاق ويتصدى للإجراءات غير القانونية التي تواصل السلطة القائمة بالاحتلال اتخاذها في القدس الشرقية، من خلال التمسك بقراراته التي ما برحت بغير تنفيذ.